

الدرس الثاني والأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم لا علم لنا إلا ما علّمتنا ، اللهم علّمنّا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصيام

باب الاعتكاف

٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ » . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ » .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((باب الاعتكاف)) ؛ الاعتكاف : من العكوف .

ويراد به في اللغة : لزوم المكان واللبث الطويل فيه والمقام فيه ، سواء كان ذلك في خيرٍ وعبادة أو كان في شرٍ وضلالة ؛ فالمقام في المكان واللبث فيه يسمى عكوفًا . ومن استعماله في الطاعة والعبادة قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . ومن استعماله الباطل والضلالة : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢] .

والاعتكاف معناه من حيث الشرع: لزوم المسجد للعبادة . هذا هو الاعتكاف ، وهو عبادة عظيمة جاءت بها الشريعة ، وفيها من الآثار المباركة والعوائد الحميدة على المعتكف ما لا حدَّ له ولا عد .

والمصنف رحمه الله تعالى ذكر هذا الباب -باب الاعتكاف- عقب الصيام ؛ لكونه في المشهور من قول أهل العلم أنه لا اعتكاف إلا بصيام ، قد جاء هذا عن غير واحدٍ من الصحابة ، وأيضا المشهور في الاعتكاف أنه في رمضان وإن كان يصح في غيره ؛ فلأجل هذا أورد المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب ، وهو صنيع كثير من أهل العلم يوردون الاعتكاف عقب الصيام لهذا الارتباط بين الاعتكاف والصيام .

والاعتكاف من الشرائع القديمة ، ومما يدل لذلك عهد الله سبحانه وتعالى لنبيه إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، وسيأتي نذر عمر بن الخطاب قبل إسلامه في جاهليته أن يعتكف في المسجد الحرام ليلاً . فالاعتكاف من الشرائع القديمة ، وفي الآية المشار إليها ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ فُدِّمَ الاعتكاف على الركوع والسجود لخصوصيته بالمسجد أي مسجد سواء المسجد الحرام أو غيره ، وفُدِّمَ الطواف على الاعتكاف لخصوصيته بالمسجد الحرام فلا طواف إلا في المسجد الحرام عند بيت الله ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] .

أورد المصنف رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ)) وقبل الكلام على هذا الحديث أشير إلى نقلٍ عن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «زاد المعاد» في بيان مقصود الاعتكاف والمراد منه والحكمة من مشروعيته ؛ يقول رحمه الله تعالى في كلام عظيم له : «وَشَرَعَ لَهُمُ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ ، وَالْحُلُوءُ بِهِ ، وَالانْقِطَاعُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ ، وَالِإِشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ ، فَيَسْتَوِلِي عَلَيْهِ بَدَهَا ، وَيَصِيرُ لَهُمْ كُلُّهُ بِهِ ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاذِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ ، فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أُنْسَ لَهُ ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ ، فَهَذَا مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ» .

وعندما تتأمل هذا الكلام المتين العظيم وهذا البيان البين من الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان مقصود الاعتكاف تدرك الخطأ الكبير الذي يقع فيه كثير من المعتكفين حيث تتحول مجالس الاعتكاف إلى مجالس أنس وسمر ؛ أنس بالخلق ومؤانسة ومرح ومزاح ، إضافة إلى ما ابتلي به أيضاً الكثير من الاشتغال بهذه الأجهزة وما فيها من برامج وملهيات ومشغلات فينشغل بها وهو عند نفسه أنه معتكف ، وهو غائب تماماً عن مقصود الاعتكاف الذي هو

انقطاعاً عن الخلق وانشغالاً بذكر الخالق ، قطع الخلائق عن المخلوقين وانشغال برب العالمين سبحانه وتعالى وذكره وتلاوة كلامه والتفكر في آياته ، بحيث يكون بهذا الاعتكاف العائدة العظيمة على المعتكف في أيامه اللاحقة كلها ، فالاعتكاف له ما بعده وهو تأسيس للأيام التي بعده ، وفيه رياضة للقلوب وتركيز للنفوس وقوة صلة بالله سبحانه وتعالى؛ هذا مقصود الاعتكاف ، بينما كثير من المعتكفين يغيب عنه هذا المقصود فتجده في اعتكافه بين نوم وجلسات سمر ومزاح وهو يتحدث مع الاصدقاء أو انشغال بالجوال ونحو ذلك ويعدُّ نفسه معتكفاً!! وما هذا هو الاعتكاف ، ولهذا تنتهي أيام الاعتكاف العشرة إن كان اعتكف عشرة أيام ولا يظهر لها أثر عليه لا في عبادته ولا في اخلاقه ولا في تعاملاته ، بينما الاعتكاف الحق له أثر عظيم جداً على المعتكف.

ومما أشير إليه أيضاً في هذه المقدمة فيما يتعلق بالاعتكاف ؛ أنه لم يأت حديث في ذكر فضائل معينة ، لم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر فضائل معينة للاعتكاف ، لكن ورد اعتكافه عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه واعتكاف أزواجه من بعده وغير ذلك من النصوص الآتية ، لكن لم يرد نص معين في ذكر ثواب معين أو فضيلة معينة "من اعتكف يوماً فله كذا" هذا كله لم يثبت فيه شيء عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، ولهذا جاء في مسائل أبي داود قال : «قلت لأحمد -أي ابن حنبل رحمه الله تعالى- تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال لا إلا شيئاً ضعيفاً» أي لم يثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام . وهذا النقل عن الإمام أحمد رحمه الله يفيدك أن ما يروى من الأحاديث وتذكر أحياناً يذكرها بعض القصص والوعاظ في ذكر فضائل للاعتكاف مثل "من اعتكف ليلة كان له كأجر عمرة ، من اعتكف ليلتين كان كأجر عمرتين" وأحاديث من هذا القبيل كل ذلك لم يثبت عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

أورد المصنف رحمه الله أول ما أورد حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)) ؛ هذا فيه المداومة على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان من كل رمضان ، كان هديه عليه الصلاة والسلام كذلك يداوم على الاعتكاف في كل رمضان ، فيستفاد من هذا الحديث المداومة .

وأيضاً يستفاد من هذا الحديث : أن الأولى في دخول المعتكف لمن أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أن يكون من غروب الشمس ليلة واحد وعشرين ، وقد اختلف أهل العلم في الدخول للمعتكف في العشر الأواخر هل يكون ليلة الواحد والعشرين ؟ أو يكون صبيحة الواحد والعشرين ؟ ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف في صبيحة واحد وعشرين . ومن المعلوم أن ليلة واحد وعشرين ليلة تتحرى فيها ليلة القدر ، بل مر معنا في حديث أبي سعيد في باب ليلة القدر وفيه أن ليلة القدر كانت ليلة واحد وعشرين في تلك السنة ، فالأولى أن يكون دخول المعتكف ليلة واحد وعشرين تحرياً لليلة القدر لأن ليلة واحد وعشرين من الليالي التي تتحرى فيها ليلة القدر . ويُحمل -في الأظهر والله أعلم- دخول النبي عليه الصلاة والسلام المعتكف صبيحة واحد وعشرين على المكان المعين الخباء الذي اتخذ لنفسه في المسجد دخله في الصباح ، أما من حيث وجوده في المسجد كان من الليل ، هذا هو الأقرب والله أعلم ، ومن مقاصد الاعتكاف العظيمة تحري ليلة القدر ، وليلة واحد وعشرين من الليالي العظيمة التي تُتحرى فيها هذه الليلة المباركة ليلة القدر .

قولها ((حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)) هذا يستفاد منه أن الاعتكاف حكمه محكم لم يدخله نسخ ، لأنها نصّت رضي الله عنها أنه كان يعتكف إلى أن توفاه الله ، فهو حكم محكم لم يدخله نسخ ، فهذا يفيد قولها ((حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ)) عدم النسخ .

وقولها ((ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ)) فيه مشروعية الاعتكاف للنساء ، وأن الاعتكاف مشروع للرجال والنساء على حد سواء ، لكن المرأة تعتكف مع أمن الفتنة وأمن الضرر ، إذا كان المسجد الذي تعتكف فيه مكان آمن ، أما إذا كان يخشى عليها إذا اعتكفت في المسجد ولا يؤتمن المكان ويُخشى عليها في اعتكافها فيه فإن دفع المفسدة مقدم على المنفعة كما هي قاعدة الشريعة المعروفة . والحديث فيه دلالة على مشروعية الاعتكاف للنساء بما فيهن الشواب من النساء ، الشابة لها أن تعتكف لكن بالشرط المتقدم ومع إذن ولي الأمر إذن الزوج لا بد منه ، واستدل أهل العلم لمشروعية الاعتكاف للنساء بالسنة والقرآن ، القرآن دل على ذلك في قوله:

﴿ فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾ [مريم: ١٧] قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى «وهذا اعتكاف» في قصة مريم ، وأما الاعتكاف من الشابة فالسنة دلت عليه ، ومن ذلكم ما جاء في الصحيحين في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة وعائشة رضي الله عنهما أن يعتكفا معه

وهما رضي الله عنهما من الشواب وقتئذ . فالحاصل أن المرأة لها أن تعتكف وإن كانت شابة في أصح قولي أهل العلم في هذه المسألة لكن مع أمن الفتنة والمضرة وبإذن الولي .

قال : **وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ))** ؛ قولها في هذا اللفظ «**فِي كُلِّ رَمَضَانَ**» ليس المراد الشهر كله أنه يعتكف الشهر كاملاً ، وإنما المراد العشر الأواخر منه في كل سنة ، فقولها «**فِي كُلِّ رَمَضَانَ**» أي كل عشر أواخر من شهر رمضان .

وقولها **((فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ))** ولعل هذا يوضح أن دخوله المعتكف في صبيحة واحد وعشرين المراد به ليس دخول المسجد ، المسجد يدخله ليلة واحد وعشرين تحريماً لليلة القدر ، ولكن المكان الذي هو الحباء الذي يعتكف فيه يدخله صبيحة واحد وعشرين إذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٢١٣ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :** «**أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ**» . **وَفِي رِوَايَةٍ :** «**وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**» . **وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»** .

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ**» ؛ هذا الحديث يفيد أن المعتكف له أن يتحرك في أنحاء المسجد إن احتاج إلى ذلك ؛ فإتيان النبي عليه الصلاة والسلام إلى حجرة عائشة وإدخاله رأسه عليه الصلاة والسلام من أجل أن ترجّله هذا فيه تحرك في داخل المسجد لهذه الحاجة وهي ترجيل الرأس .

وفيه أيضاً أن المعتكف لا حرج عليه في عنايته ببدنه وترجيل رأسه والتطيب والعناية بنظافة البدن ونحو ذلك ، هذا كله من الأمور التي لا تتنافى مع الاعتكاف بل ينبغي أن يراعى

المعتكف هذا المعنى ، وكثير من المعتكفين يغفل عنه والله سبحانه وتعالى قال: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] ، وهذا الأخذ بالزينة حتى وقت الاعتكاف ، لأن بعض المعتكفين وقت اعتكافه يلبس ألبسة في غير الاعتكاف لا يلبسها في المسجد ، لكن بحكم أنه معتكف يترخص لنفسه بألبسة ربما لو جاء في وقته المعتاد إلى المسجد لا يأتي بها لأنه لا يراها من الزينة التي تليق بالمسجد لكن وقت الاعتكاف يحصل تهاون في هذا الباب ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعتني وقت اعتكافه بنفسه وبدنه حتى إنه يأتي إلى حجرة عائشة وترجله صلوات الله وسلامه عليه .

وفيه أن مباشرة الحائض للمعتكف من لمس وترجيل شعر وغير ذلك لا يضر الاعتكاف ولا يتنافى مع قوله ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، لأن المباشرة: الجماع وكذلك الملامسة بشهوة ، أما إذا لامست الحائض زوجها ورجلت شعره فهذا لا يتنافى مع الاعتكاف كما هو واضح في هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها .

وفيه أن إخراج بعض البدن من المسجد لا يعد خروجاً من المسجد ، مثل أن يخرج رأسه أو يده أو قدمه لا يعد بذلك قد خرج من المسجد حتى يخرج ببدنه كله ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يكن قد خرج من المسجد لإخراجه رأسه لعائشة رضي الله عنها لترجله .

قد جاء هذا الحديث في بعض ألفاظه في صحيح البخاري قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ» ؛ قالت «وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ» وهذا يؤخذ منه أن الاعتكاف كما أنه يسمى «اعتكافاً» يسمى أيضاً «جواراً» ، ولهذا قالت «وَهُوَ مُجَاوِرٌ» أي معتكف .

قال : ((وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)) ؛ حاجة الإنسان: أي قضاء الحاجة من بول أو غائط ، وهذا أمر لا بد من الخروج من المسجد لأجله ، فكان عليه الصلاة والسلام يخرج إلى بيته وبيته مجاور للمسجد لحاجة الإنسان أي من بول أو غائط وهذا أمر لا بد من الخروج من المسجد لأجله . وعامة المساجد في هذا الزمان وأغلبها إلى جوارها دورات مياه ، وهذا أيضاً سهل ويسر الأمر كثيراً على المعتكفين ، فلا يحتاج إلى أن يذهب إلى بيته ولا سيما إذا كان بيته بعيداً وإنما يقضي حاجته في هذه الأماكن المخصصة المجاورة للمساجد .

وأفاد هذا الحديث ((كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)) أن الأصل هو البقاء في المسجد ولا يكون الخروج إلا لحاجة تقتضي ذلك ولا سيما قضاء الحاجة من بول أو غائط ، وإذا احتاج إلى الطعام إن أمكن وتيسر أن يؤتى به له في المسجد فهو الذي ينبغي ، وإن لم يتيسر أن يؤتى له في المسجد واضطر إلى أن يخرج لا حرج عليه في خروجه في طلب طعام أو شراب .

((وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ)) تقدم معنا المراد بالحاجة .

قالت : ((وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ)) هذا يستفاد منه أن المعتكف ليس له أن يخرج ليعود مريضاً أو يتبع جنازة أو نحو ذلك ، وإنما يبقى في معتكفه . وعائشة رضي الله عنها تقول : «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ» وهذا يفيد أن السؤال عنه لم يكن مقصوداً وخروجها من المسجد لم يكن مقصوداً ، وإنما تسأل عنه في طريقها وهي ذاهبة أو في طريقها وهي ماشية دون أن يكون ذلك مقصوداً لها فيستفاد من ذلك أن المعتكف ليس له أن يخرج من أجل عيادة مريض أو اتباع جنازة أو نحو ذلك من الأعمال .

قال رحمه الله تعالى :

٢١٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ : ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) . وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً.

ثم أورد رحمه الله تعالى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ : ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً. والذي ثبت في الصحيحين أنه نذر رضي الله عنه أن يعتكف ليلة وعيّن المكان وهو المسجد الحرام . والمسجد الحرام هو أفضل مكان للاعتكاف ، قد جاء في حديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لَا

اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)) ، والمراد بالحديث أي لا اعتكاف أكمل وأفضل ، وإلا فإن الاعتكاف في عموم المساجد في الدنيا سواءً منها الجوامع أو غير الجوامع جائز مشروع ، لكن أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام .

ومن عَيَّن مكاناً فاضلاً للاعتكاف لا يعتكف في مكان دونه ، مثلاً لو أن شخصاً عين أن يعتكف في المسجد النبوي ليس له أن يعتكف في مسجد قباء أو مسجد من مساجد المدينة ، لكن لو عَيَّن في نذره أن يعتكف في مسجد قباء أو في أحد مساجد المدينة فله أن يفِي بنذره بأن يعتكف في المسجد النبوي باعتبار أنه الأفضل ، فإذا عَيَّن مكاناً فاضلاً ليس له أن يعتكف فيما دونه لكن له أن يعتكف فيما هو أفضل منه ، لكن ليس له أن يعتكف فيما دونه .

فعمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام قال : ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) ؛ وهذا يستفاد منه أن الاعتكاف في الأصل هو مسنون ومستحب ليس بواجب ، لكن إذا نذر يكون واجباً على الناذر ليس بأصل الشرع وإنما واجباً عليه بالنذر الذي نذره على نفسه ، ولهذا الاعتكاف ينقسم إلى قسمين مسنون وواجب ، والواجب هو ما كان بنذرٍ ، يعني ما كان عن نذر نذره مثل ما جاء في هذا الحديث .

ومن فوائد هذا الحديث : أن أقل الاعتكاف ليلة أو يوماً وليلة ، وهو أقل ما ورد في وقت الاعتكاف ، وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم أن المرء له أن يعتكف ولو للحظة أو لساعة وأنه إذا دخل المسجد ليجلس فيه ولو وقتاً قليلاً له أن ينوي الاعتكاف هذا لم يَقم دليل عليه ولم يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام كان كل مرة يدخل المسجد ينوي الاعتكاف ولا أيضاً من فعل الصحابة رضي الله عنهم . فأقل الاعتكاف ليلة أو يوم وليلة كما هو في هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلةً هل هي ليلة مع يومها أو ليلة وحدها؟ يحتمل فأقل الاعتكاف ليلة أو يوم وليلة كما هو في هذا الحديث حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأيضاً مما استفاده وأخذه أهل العلم من هذا الحديث أنه لا يلزم في الاعتكاف الصيام لأنه إذا كان نذر أن يعتكف ليلة فالليل ليس محلاً للصيام ، وجاء في بعض الآثار عن عائشة وغيرها

«لا اعتكاف إلا بصيام» ، ولا شك أن الأولى والأحوط أن يكون الاعتكاف عن صيام وهو في رمضان شهر الصيام أفضل وأكمل وأتم .

قال رحمه الله تعالى :

٢١٥ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لَأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)). فَقَالَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ» فَقَالَ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا)). . وَفِي رِوَايَةٍ ((أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ)) ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

ثم ختم المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب في هذا الحديث عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لَأَنْقَلِبَ)) يستفاد من ذلك : أنه لا بأس بأن يُزار المعتكف في معتكفه ، يزوره أهله أو أحد من قرابته أو رفقائه للسلام عليه أو الاطمئنان عليه أو السؤال عنه أو نحو ذلك ، ويُجنب في مثل هذه الزيارة إشغاله عما جلس في المسجد لأجله وانقطع في المسجد لأجله فينتبه لذلك .

قالت : ((فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لَأَنْقَلِبَ)) يعني لأذهب إلى بيتي .

((فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي)) أي يصحبني في طريقي وذهابي للبيت . وهذا فيه شاهد لقوله عليه الصلاة والسلام ((حَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) صلوات الله وسلامه عليه ؛ فلما قامت لتنقلب قام معها ، وهذا أيضًا يستفاد منه أن من الحفاوة بالزائر إذا قام لينصرف أن

تقوم معه ، مثل أن تقوم معه إلى باب البيت أو نحو ذلك لتودعه هذا كله مما تشهد له السنة وتدل عليه .

قالت : ((ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي)) أي يمشي معي في منقلي ورجوعي إلى البيت ((وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)) زوجات النبي عليه الصلاة والسلام كانت بيوتهن حجرات ملاصقة للمسجد ، ومسكن صفية كما يدل عليه هذا الحديث كان في دار أسامة بن زيد ، والمراد بدار أسامة بن زيد ما أشار إليه بعض الشراح أن بيوتات المدينة في ذلك الوقت وإلى وقت قريب تكون في أحواش ، والحوش يشمل عدة بيوتات ويُنسب الحوش إلى أحدها ، يقال بيت فلان أو دار فلان وهو يشمل عدة بيوتات ، فقال «كَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الأقرب يعني في الحوش الذي ينسب إلى أسامة بن زيد وهو يشمل عدة بيوتات منها حجرة لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها .

((فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ)) لم يسميا ، أجمعا رضي الله عنهما .

((فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا)) أي في المشي .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((عَلَى رِسْلِكُمَا)) أي تمهلا لا تسرعا ((إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ)) ؛ خشي عليه الصلاة والسلام أن يقع في نفسيهما شيء من الشيطان ، أن يلقي الشيطان في نفسيهما شيئا ؛ فأراد أن يدفع عنهما من أن يقع في نفسيهما شيئا من الظن السيئ ، وما كان وقع شيء من ذلك ولهذا قالوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ» ، ما كان وقع شيء من ذلك في نفسيهما رضي الله عنهما لكن من كمال نصحه وعظيم حيطته عليه الصلاة والسلام خشي أن يقع أو أن يوقع الشيطان في نفسيهما شيئا فقال ((عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ)) ؛ وهذا يستفاد منه أن المرء ينبغي أن يذب عن نفسه مما قد يُظن أو يخشى أن يظن فيه من ظن سيئ يذب عن نفسه ويدفع ذلك ويكون هذا الدفع إضافة لما فيه من دفع التهمة عن نفسه فيه نصح لإخوانه ورحمة لهم ، لأن أخوك إن ظن بك ظن سوء هو مخطئ قد يتعرض للإثم ، فإذا دفعت عنه هذا الظن وهذا التوهم تكون خلصته من شر كاد أن يُتلى به وهذا من الرحمة المطلوبة ، فإضافة إلى ما في هذا من دفع للتهمة عن نفسه أيضا النصح للآخرين وشفقة بهم كما هي رحمة النبي صلى الله عليه وسلم الواضحة في هذا الحديث .

((فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ)) يعني حاشا أن نظن بك مثل هذا الظن ولم يقع في نفسينا شيء من ذلك سبحان الله .

فَقَالَ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ)) وهذا فيه أن الإنسان قد يكون ليس في نفسه شيء لكن الشيطان يستغل مثل هذه الأشياء ويلقي في نفسه ، وهو عدو يراك ولا تراه ويجري منك مجرى الدم من العروق ، فخطره عليك عظيم جدا في نفثه ووساوسه وهمزه ؛ ولهذا يتنبه المرء لمثل هذا وجريان الشيطان منه مجرى الدم من العروق ويحرص على السلامة من وساوس الشيطان التي يترتب عليها وقوع العداوات وظنون السوء والتهم الباطلة ونحو ذلك من الأمور .

قال : ((وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا)) ؛ خشي عليه الصلاة والسلام أن يلقي الشيطان في قلوبهما شيئا أو شرا أي ظن سوء فقال لهما ذلك عليه الصلاة والسلام قال : تمهلا إنها صفة .

قال : وَفِي رِوَايَةٍ ((أَنَّهَا جَاءَتْ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً)) المراد بالساعة : أي مدة من الزمان .

((ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ)) أي تذهب ((فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ)) ثُمَّ ذَكَرَهُ -أي ذكر الحديث بتمامه- بِمَعْنَاهُ .

وبهذا انتهى ما يتعلق بباب الاعتكاف وبه ينتهي كتاب الصيام ويليه كتاب الحج .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .